للمشهور خلافا للسيد و ابى على الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما فى الناصريات والخلاف والمهذب
وغيرها والاخبار به كثيرة نعم سنحه الشيخ فى كتابى الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت وسمعت ان ظاهره
فى المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الوجوب ولعله لم يرده وعبارة الكتاب تعطى عدم استحبابه واما
وجوبه لسائر الاسباب فدليله عموم الاية واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو
قول الصادق عليه السلم فى مرسل ابن ابى عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن ابى على والسيد اجزاء
كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا للاصل البرائة ويضعف بما عرفت ولنحو قول الباقر عليه السلم ابى جعفر فى
صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزئ عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلم فى خبر عمار
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه
الهادى عليه السلم لمحمد بن عبد الرحمن الهمدانى لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا فى غيره وفى مرسل حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلم فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واى وضوء اطهر من الغسل
ويحتمل الاخبار ان يراد استحباب الغسل لا يستلزم الوضوء وان وجب ان كان محدثا وغسل الاموات
ايضا كاف عن فرضه الى الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا للنزهة وظاهر الاستبصار للاصل وما نطق
بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب بن يقطين سال فى الصحيح الرضا عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء
للصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل فى الماء شىء من سدر
وشىء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض
عنه مع كون السؤال عنه ظاهر فى العدم ودليل الوجوب نحو قول الصادق فى خبر حريز فى الصحيح الميت يبدا بفرجه
ثم يوضا وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة
وحمل على الاستحباب واليه اشار بقيد الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ فى المصباح ومختصره
وحكاه فى الخلاف عن بعض الاصحاب واحتاط فى النهاية ولم يستحبه فى الخلاف والمبسوط وكذا ابن ادريس
للاصل وما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة **الفصل الثالث** فى اداب الخلوة لحدثى البول والغائط
وكيفية الاستنجاء اى التطهير منهما من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن
نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراجه او ازالته او من النجوة وهى ما ارتفع من الارض
لانه يجلس عليه للتطهير او يستتر به يجب فى البول غسله بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا
للعامة واقله مثلاه اى مثلا ما يغسل من البول الباقى على الحشفة بعد انقطاع درته كما فى الفقيه
والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن
صالح سال الصادق عليه السلم كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفى
المعتبر لان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها

ثم الغسل

ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوبها او لهما الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه المعتبر حيث ايده بما
روى عن الصادق عليه السلم ان البول اذا اصاب الجسد غسل منه مرتين والذكرى حيث اعتبر الفصل
بينهما ويحصل بالجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزى من البول ان يغسل بمثله واستشكل فى الشرح
باشتراط جريان المطهر فى الجملة ولا يتصور فى مثل البلل الذى على الحشفة ثم اجيب بان المراد ما عليها من قطرة
وهى تجرى على البلل وتغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثل ما بقى على الحشفة من
بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة ويحتمله الاول
الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلى ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا
بما دل على الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب
الغسل مرتين وعند الحلبى وابن ادريس اقله ما يجرى ويغسل وهو خيرة المصنف فى سائر كتبه عن
التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد وللاجماع فى الغائط على الاكتفاء
بالازالة فالبول لسرعة زواله اولى وفى البيان ان النزاع لفظى وفى الغائط المتعدى عن حواشى المخرج كما
نص عليه وعلى فى التذكرة ونهاية الاحكام كذلك يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بالاجماع الا ابا حنيفة والشافعى فى قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل والاستجمار
حتى زوال العين والاثر كما فى المقنعة والمبسوط والوسيلة والشرائع وفسر الانقاء وفسر الاثر تارة
باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فرجت الرائحة بالنص واخرى بقايا النجاسة
من الاجزاء الصغار التى لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال
العين فيكون اشارة الى تعين الغسل واعترض فخر الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل
على عدمه والاجماع للاجماع على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بالغسل عما يبقى معه وهو خلاف نص
التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله صلى الله عليه وآله فى الدم لا يضر اثره وقول الكاظم عليه السلم لام ولد
لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقال بالوجوب اذا
امكن قلت لا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستجمار على الضرورة وانه لا يطهر المحل الا استجمار او
عفى عما فيه ويلزم منه تنجيس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا يتعدى خصوصا على القول الثالث او
نفرق بين اثر الغائط المتعدى وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثانى ولا عبرة بالرائحة
للاصل والحرج وحصول الانقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة فى الحسن سال ابا الحسن عليه السلم
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى عليه
الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او اليد لا فى الماء فانها تنجسه واعتبرها فى تطهير المحل اى خشونة
حتى يصوت واستحسنه فى البيان مع الامكان وورد فى السرائر والمعتبر والمختلف بعدم الدليل ولا
باختلاف المياه حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة والماء البارد

المتعدى

Copyright King Saud University